مرسوم ملكي تحدد بموجبه التدابير الصحية الخصوصية المطبقة في المؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون لأخطار التسمم بمادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 282.68 بتاريخ 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) تحدد بموجبه التدابير الصحية الخصوصية المطبقة في المؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون لأخطار التسمم بمادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1365 (2 يوليوز 1947) بتنظيم الشغل، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 31 منه؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بتحديد التدابير العامة للوقاية والمحافظة على الصحة المطبقة على جميع المؤسسات التي تزاول فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1375 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية للشغل؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية للشغل، حسبما وقع تغييره أو تتميمه،

نرسم ما يلي:

الفصل 1

يجب على رؤساء أو مديري أو مسيري المؤسسات الصناعية التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو لاستنشاق بخارهما أن يتخذوا التدابير الخصوصية للوقاية المبينة في الفصول الآتية بعده ويطلعوا العملة على خصائص التسمم بمادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين.

1- الجريدة الرسمية عدد 2920 بتاريخ 22 رجب 1388 (16 أكتوبر 1968)، ص 2332.

الفصل 2

إن الفحص الطبي الواجب إجراؤه على كل شخص معرض للمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو لاستنشاق بخارهما يشتمل وجوبا على فحص للقلب بجهاز كهربائي زيادة على الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 10 و11 من المرسوم رقم 2.56.248 المؤرخ في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958).

الفصل 3

يجب إجراء فحوص طبية للمراقبة يباشر أولها بعد مرور ثلاثة أشهر على الفحص المطلوب لأجل التشغيل، والأخرى بعد مضى كل ستة أشهر.

وعلاوة على ذلك، يمكن للطبيب أن يأمر بإجراء فحوص إضافية على العملة الذين يتخلفون بكثرة عن العمل أو الذين تكون حالتهم الصحية ضعيفة، وكذا العملة الذين قضوا أكثر من خمس سنوات في التعرض للمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو لاستنشاق بخارهما.

الفصل 4

يمنع على رؤساء أو مديري أو مسيري المؤسسات أن يعينوا العملة الذين ثبت عدم قدرتهم على إثر فحص طبي للمراقبة في المناصب التي يتعرض فيها المستخدمون عادة للمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو لاستنشاق بخارهما.

الفصل 5

يجب أن يضمن ما يلي بخصوص كل عامل في سجل يضبط ضبطا يوميا مستوفى:

1- تواريخ ومدد التغيب بسبب مرض من الأمراض؛

2- تواريخ الشهادات المقدمة لتبرير هذا التغيب؛

3- البيانات التي يمكن أن تتضمنها هذه الشهادات وأسماء الأطباء الذين سلموها.

ويجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل.

الفصل 6

يتعين على رؤساء المؤسسات أن يلصقوا في مكان واضح من محلات الشغل وبحروف تسهل قراءتها:

1- اسم طبيب الشغل المكلف بإجراء الفحوص وبيان أماكن وأوقات إجراء الفحص؛

2- إعلانا تبين فيه الأخطار الناجمة عن لمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو عن استنشاق بخارهما، وكذا وسائل الوقاية الواجب استعمالها.

ويحدد نص هذا الإعلان بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7

يصدر قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية يذكر فيه على سبيل البيان بأعراض التسمم الناتج عن لمس مادة ملح الغليكول أو ملح الغليسرين أو عن استنشاق بخارهما، تلك الأعراض التي يجب الاهتمام بها بصفة خاصة أثناء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصلين الثاني والثالث.

ويسلم نص هذا القرار من طرف رئيس المؤسسة إلى طبيب الشغل، ويضمن في مقدمة السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل الخامس.

الفصل 8

يعهد إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي يعمل به في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968).

عن جلالة الملك وبأمر منه،
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور محمد بنهيمة.